

850-باب محظورات الإحرام والفدية [كتاب الحج] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 00:00:03

خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب الحج. باب محظورات الاحرام والفدية قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله القاعدة الشرعية انه كل من ترك نسكا او نسيه فعليه دم. من لم يجد ازارا جاز له لبس السراويل. وكذا من لم - 00:00:31

يجد نعلين جاز له لبس الخففين من غير قطع ما ورد من الامر بقطع الخففين اذا احتاج الى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ يجوز للحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين. لكونها من جنس النعلين - 00:01:02

يجوز له عقد الازار وربطه بخيط ونحوه. يجوز له لبس الهيمان والحزام والمنديل. يجوز له ان يغسل رأسه ويحكه. اذا احتاج الى ذلك برفق وسهولة فان سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه - 00:01:24

بياح للمرأة سدل خمارها على وجهها. اذا احتاجت لذلك بلا عصابة وان مس الخمار وجهها فلا شيء عليها. ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفع عن وجهها لا اصل له في الشرع فيما نعلم. يجوز للحرم غسل ثيابه التي احرم فيها من وسخ - 00:01:47

احوي ويجوز له ابدالها بغيرها لا يجوز وضع الطيب على ملابس الاحرام وانما السنة تطيب البدن عند الاحرام فان طيبها لم يلبسها حتى يغسلها. لا حرج في استعمال الصابون المعطر. لانه ليس طيبا ولا - 00:02:14

سمى مستعمله متطيبا وانما فيه رائحة حسنة فلا يضره ان شاء الله وان تركه تورعا فهو حسن. لا حرج في استعمال معجون الاسنان. لانه ليس من الطيب الحناء ليس طيبا فلا شيء فيه في حق المحرم - 00:02:37

استظلال المحرم بسقف السيارة او الشمسية اب الخيمة او الشجر لا بأس به. وضع الاحرام على الرأس جهلا او نسيانا لا شيء فيه والحمد لله يحرم على المحرم قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك. وتنفيه من مكانه. وعقد النكاح وخطبته - 00:03:01

النساء ومبادرتهن بشهوة. من لبس مخيطا او غطى رأسه او تطيب ناسيا او جاهلا لا فدية عليه ويزيل ذلك متى ذكر وعلم وهكذا من حلق رأسه او اخذ من شعره شيئا - 00:03:26

او قلم اظافره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح. ويحرم على كل مسلم محرم او غير احرم قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بالة او اشارة او نحو ذلك - 00:03:46

ويحرم تنفيه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الاخضر ولقطته الا لمن يعرفها من جامع زوجته قبل التحلل الاول بطل حجه ووجهها. ووجب على كل واحد منهما بدننة. مع اتمام - 00:04:04

مناسك الحج فمن عجز منها عنها صام عشرة ايام وعليهمما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة من جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني. فعليه وعلى زوجته ان كانت مطابعة. شاة او سبع بدننة او - 00:04:24

وسبع بقرة ومن عجز منها عنها صام عشرة ايام من جامع قبل طواف الافاضة او بعده. وقبل السعي اذا كان عليه سعي فعليه دم. من انزل

بعد التحلل الاول وقبل الثاني من غير جماع. فلا شيء عليه - 00:04:47

فان صام ثلاثة ايام او ذبح شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو حسن خروجا من خلاف من قال بوجوب الفدية واحوط. من احتمل وهو محرم فلا شيء عليه سوى الفصل - 00:05:10

وعقد النكاح ومبشرة النساء كل هذه الاشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل - 00:05:30

وفي التحلل الاول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع فاذا كمل الثاني حل له الجماع. حلق الابط لا يجب في الاحرام ولا نتنفس. وانما يستحب نتفه او ازالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الاحرام - 00:05:52

ومن حلق ابطه بعد الاحرام جاهلا بالحكم الشرعي فلا شيء عليه. المحرم لا يكيد شعراً ما إذا حلق شعراً أو حلق جلدته حكاً قليلاً بالرفق
فلا حرج أبداً إن يكده في قطع شعراً أو ظفراً أو جلداً - **06:14:00**

فلا يجوز ذلك في حال الاحرام. اذا سقط من رأس المحرم ذكرا كان او انثى. شعرات عند مسحه في الوضوء او عند غسله لم يضره ذلك وهكذا لو سقط من لحية الرجل او من شاربيه او من اظافره شيء - 00:06:35

على رأسه في عرفة. بسبب الحر الشديد - 00:06:55

فعليه عن ذلك فدية كما في حديث كعب بن عجرة لا ينبغي ولا يجوز استخدام الكمامات للمحرم. لانه غطى حوالي نصف الوجه
والرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تخمروا رأسه ولا وجهه - 00:07:15

يعني للمحرم الذي وقصته راحلته. المراد بالمخيط مخيط او نسج على قدر البدن كله كالقميص او نصفه الاعلى كالفانلة او نصفه الاسفل كالسرابيل ويلحق بذلك ما يخاط او ينسج على قدر اليد كالقفاز. او الرجل كالخلف - 00:07:35

لكن يجوز للرجل ان يلبس الخف عند عدم النعل. ولا يلزمه القطع على الصحيح المخيط الذي يكون في الازار او في الرداء. لكنه مكونا من قطعتين او اكثر خيط بعضها في بعض. لا حرج فيه - 00:07:59

وهكذا لو حصل به شق او خرق فخاطه او رقعه فلا بأس في ذلك. المرأة لا حرج اذا لبست الخفين او الشراب لانها عوره الافضل لها احرامها في شراب او مدارس فهذا افضل لها واستر لها - 00:08:17

الله الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم - 00:08:40

كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنـه وهو محرـم والمـحرـم الذي يـشرـب القـهـوة وفـيهـا زـعـفـرانـ يـكـونـ قد اـسـاءـ فـانـ كانـ جـاهـلاـ اوـ نـاسـيـاـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ اـمـاـ انـ تـعـمـدـ ذـكـ فـعلـيـهـ الـقـدـيـةـ منـ سـافـرـ الـىـ بـلـدـهـ قـبـلـ طـوـافـ الـافـاضـةـ - 00:09:02

لزمه العود الى مكة فورا مع القدرة لاداء طواف الافاضة لانه ركن من اركان الحج وان احرم بعمره عند وصوله الى الميقات فذلك افضل فيطوف للعمره ويصعى ثم يطوف لحجه السابق ثم يقصر ويحل - 00:09:25

وان قدم طواف الحج على طواف العمرة وسعيها فلا بأس حضر عندي عين يا وذكر انه احرم بالحج من جدة عام سبع واربعمئة والـ 00:09:47 للهجرة وبعد خروجه من عرفات استمر به السير الى منى ولم يبيت في مزدلفة -

عليه التوبة من ذلك لأن من دخل في الحج والعمرة لا يجوز له رفضهما حتى يكملاهما إلا المحصر - 00:10:11

لقول الله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وافهمته ان حجه قد فسد بالجماع وان عليه بدنة تجزئ في الضحية وهي التي تم لها خمس سنين او سبع من الغنم تجزئ في الضحية - 00:10:35

كلها توزع بين القراء في مكة وعليه ايضا ذبيحة عن تركه الرامي وذبيحة ثانية عن تركه المبيت في مزدلفة. وثالثة عن تركه المبيت في في مني وعليه ان يطوف ويصلي ويحلق او يقصر بنية حجه السابق - 00:10:54

ويجزئه ذلك عن طواف الوداع فان اقام بعد الطواف والسعى في مكة فعليه طواف الوداع عند خروجه الى جدة وعليه حجة اخرى بدل الحجة الفاسدة. وتجزئه عن فريضة الاسلام من سافر في اليوم الحادي عشر ووكل في رمي الجمرات - [00:11:15](#)

فعليه ثلاث ذبائح احدها عن ترك الرمي والثانية عن ترك طواف الوداع والثالثة عن ترك المبيت ليلة اثنتي عشرة وان لم تذبح عن ليلة اثنتي عشرة وتصدق كفى ان شاء الله - [00:11:39](#)

لكن الذبائح افضل تكون ثلاثا. فتاة ادت مناسك العمرة مع اهلها وطافت بالبيت الحرام والدورة كانت معها وتزوجت بعد ذلك ولها ابنة فالواجب عليها اداء اعمال العمرة الاولى وهي الطواف والسعى والتصصير - [00:11:57](#)

ثم عمرة ثانية من الميقات كما افتى بذلك بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليها دم يذبح في مكة للفقراء عن الجماع ويحرم على زوجها قربانها حتى يجدد العقد - [00:12:21](#)

اعني عقد النكاح بعد فعلها ما ذكر مع التوبة الى الله سبحانه من ذلك. وضع المرأة النقاب على وجهها بحيث تظهر عينها وتضع عليه غطاء ساترا خفيفا لكي تتمكن من رؤية الطريق - [00:12:38](#)

لا حرج في ذلك الا اذا كانت محرمة فليس لها ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق المحرمة ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. لكن تغطي المحرمة وجهها بغير ذلك - [00:12:58](#)

كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها. الواجب على الحجاج وفقهم الله هو التقييد بالتعليمات التي تأمر بها الدول وفقها الله لمصلحة الحجاج لان الله سبحانه اوجب السمع والطاعة لولاة الامر في المعرف - [00:13:17](#)

والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعرف ومخالفتها معصية ونقص في الاجر. وفق الله الجميع لما يرضيه القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة او غيرها. لاعلان البراءة من المشركين. بدعة - [00:13:37](#)

لا اصل لها ويتربى عليه فساد كبير وشر عظيم فالواجب على كل من كان يفعله تركه والواجب على الدولة وفقها الله منعه. لكونه بدعة لا اساس لها في الشرع المطهر - [00:14:01](#)

ولما يترتب على ذلك من انواع الفساد والشر والاذى للحجيج والله سبحانه يقول في كتابه الكريم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام - [00:14:19](#)

ولما من سيرة اصحابه رضي الله عنهم ولو كان خيرا لسبقونا اليه حج المصر على المعصية صحيح اذا كان مسلما لكنه ناقص ويلزمه التوبة الى الله من جميع الذنوب. لا سيمما في وقت الحج وفي هذا البلد الامين - [00:14:40](#)

ومن تاب تاب الله عليه. اذا كانت المحظورات من جنس واحد مثل اذا قلم اظفاره وتنف ابطه او لبس المخيط عامدا فعليه التوبة وتکفى فدية واحدة وهي اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة. من ترك واجبا من واجبات الحج - [00:15:03](#)

فعليه دم يذبح في الحرم للفقراء فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اذا لبس المخيط ناسيا قبل ان يقصر وجب عليه خلعه متى ذكر - [00:15:30](#)

ثم يحلق او يقصر في بلده او غيرها ولا شيء عليه فان قصر او حلق وثيابه عليه جهلا منه او نسيانا فلا شيء عليه واجزاءه ذلك ولا حاجة الى الاعادة للتصصير او الحلق. الارجح - [00:15:50](#)

انه لا حرج على الحاج بالخطبة وبالعقد للنكاح اذا تحللت تحلل الاول لانه قد تحلل وصار غير محرم وان تورع وترك عقد النكاح حتى ينتهي من اعمال الحج من الطواف والسعى. هذا احوط له وخروج من الخلاف - [00:16:11](#)

والا فالعقد صحيح والخطبة لا بأس بها الاختيارات الفقهية - [00:16:32](#)